ج/ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع69764.2011د القضية**

تاريخه :26-04-2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 19 نوفمبر 2011 من الاستاذ ع.ن المحامي بالمنستير

عن :

ح.ب.م.م

متقاعد قاطن بنهج ********

ضد :

م.ب.م.خ

قاطنة بنهج ******.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير عدد 6604/6603 في 2011/10/21

والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستانف المحكوم ضده بالاداء.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بالمنستير الاستاذ ف.ع في 2012/12/8.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى بقية الوثائق المقدمة في 2011/12/13 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2012/3/12 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة مع الاعفاء.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا بواسطة محاميه انه متزوج بالمدعى عليها في الاصل (المعقب ضدها الان) بموجب عقد صداق محرر بالحجة العادلة في 1999/7/14 وتم البناء ولم ينجبا ابناء وفي المدة الاخيرة ساءت الحياة الزوجية بينهما وطلب الحكم بفك العصمة بينهما للمرة الاولى بعد البناء انشاءا منه.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 23909 بتاريخ 2011/2/4

والقاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاءا من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر حالتها المدنية وبطرة رسم الصداق والزام المدعي بالاتفاق على المدعى عليها بحساب ستين دينارا تدفع لها مشاهرة وبالحلول من تاريخ رفع الدعوى في 2010/10/18 الى انتفاء الموجب وتغريم المدعي لفائدة المطلوبة بالف دينار عن ضررها المعنوي وبستين دينارا

كجراية عمرية عن طوريها المادي تدفع لها مشاهرة بداية من نهاية عدتها الى انتفاء الموجب وبمائتي دينار عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانفه طرفا النزاع وقضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الاول : خرق احكام الفصل 144 من م م م ت والافراط في السلطة:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد رفضت طلب الطاعن الرجوع في دعوى الطلاق معللة ذلك بانه استانف فرع الغرامات فحسب وان دعوى الطلاق اتصل بها القضاء والحال ان استئناف المعقب ضدها الذي تسلط على كامل فروع الحكم الابتدائي قد شمل الحكم المطعون فيه برمته بما يجعل محكمة الدرجة الثانية متعهدة بالنظر في مبدا الطلاق عملا بالفصل 144 من م م م ت الذي ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستانف في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف واضاف وان محكمة الموضوع ارغمته على ايقاع الطلاق رغم ارادته خصوصا وان الزوجين قد استانفا الحياة الزوجية وهو ما يشكل افراطا في السلطة.

المطعن الثاني : سوء تطبيق الفصل 31 من م ا ش وتحريف الوقائع :

بمقولة ان الضرر الادبي للمعقب ضدها هو نسبي جدا لسابقية طلاقها ولقصر مدة الزواج ووفرة حظوظها في التزوج من

جديد ناهيك انها غير منقلة بابناء كما ان الحالة المادية تشكل عنصرا هاما يجب مراعاته عند تقدير التعويض بفرعيه المادي والمعنوي وطلب النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث مما لا جدال فيه ان الاستئناف ينقل الدعوى على حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستانف وهو ما يعني اعادة النظر في جميع ما تسلط عليه الاستئناف وما تمسك به الخصوم من دفوع.

وحيث تبين بالرجوع الى اوراق الملف ان الطاعن الان كان طلب الرجوع في دعوى الطلاق لوقوع الصلح مع زوجته المعقب ضدها وردت المحكمة ذلك بان هذه الاخيرة لم تحضر ولم تصادق على حصول الصلح والحال انها هي بدورها كانت طلبت بواسطة محاميها الاذن باجراء محاولة صلحية جديدة عسى ان يعدل الزوج عن طلبه وهو الموقف الذي تحقق للزوج من خلال الرجوع الى محاضر الجلسات.

وحيث وفضلا عما سبق فان طلب الطلاق انشاءا هو حق مطلق لا يمكن للمحكمة سوى الاستجابة اليه فان الرجوع في دعوى الطلاق من المدعي يبقى ايضا حقا مطلقا لا يمكن للمحكمة سوى الاستجابة له سيما في مادة الاحوال الشخصية التي يكون المنظور فيها هو المحافظة على كيان الاسرة واستمرارها وهو الامر الذي اغفلت عنه محكمة الحكم المطعون فيه فجاء حكمها متسما بخرق القانون وضعف التعليل فضلا على هضم حق الدفاع بتجاهل رغبة الطرفين في انهاء النزاع بينهما وتعين لذلك النقض مع الاحالة .

عن المطعن الثاني :

حيث ان تقدير الغرامات المستحقة نتيجة الطلاق هو امر يعود الى مطلق اجتهاد محكمة الموضوع الذي لا رقابة لهذه المحكمة عليه وطالما ثبت بالاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المحكمة عللت رايها تعليلا مستساغا استنادا الى حالة الطرفين من خلال ما ثبت من اوراق الملف دون تحريف للوقائع او خرق للقانون واضحى بذلك المطعن مثيرا لجدل موضوعي لا يجوز طرحه وتعين لذلك رفضه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 26 افريل 2012 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة فاطمة الزهراء بن محمود والمستشارين السيدين نزيهة منصور ومفيدة الشوالي وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيدة كوثر السعدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه